

المجموع

يستقيله رواه أبو داود والترمذي وغيره بأسانيد صحيحة وحسنة قال الترمذي هو حديث حسن قالوا وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة وقياسا على النكاح والخلع وغيرهما ولأنه خيار بمجهول فإن مدة المجلس مجهولة فأشبهه لو شرط خيارا مجهولا واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار رواه البخاري ومسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال وكان ابن عمر إذا تباع البيع وأراد أن يجب مشى قليلا ثم رجع رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع رواه البخاري ومسلم وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار وعن حكيم بن حزام قال قال